على النكاح مع قول احمد والشافعي في الجديد انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه كلا من القولين لا يخفى على الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع عبده
اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجبر على ذلك فالاول مخفف على السيد محمول
على حال الاحاد من الناس والثاني مشدد محمول على حال اهل الورع والدين الذين لا يرون لهم
حقا على عبيدهم بالملك انما يرونه اخا في الاسلام ان كان العبد مسلما ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم في حق الارقا ومن لا يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب الاب
ذلك مع قول الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح
بشرط حرية الاب عند محققي اصحاب الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد
عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
والشافعي في اصح القولين انه يجوز للمولى ان يزوج ام ولده بغير رضاها مع قول احمد في
احدى روايتيه انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال اعتقت
امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد مع قول احمد في احدى
روايتيه انه ينعقد واما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان الامة
لو قالت لسيدها اعتقني على ان اتزوجك فيكون عتقي صداقي فاعتقها صح العتق واما
النكاح فقال ابو حنيفة هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها
اذا اختارت ان تتزوجه صداق مثلها وان كرهت فلا شي لها عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي لها عليها قيمة نفسها وقال احمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها فان تراضيا
بالعقد كان العتق مهرا ولا شي لها فالاول مشدد في امر العتق مخفف في امر النكاح بجعل
الخيار لها والثاني من المشتقين في الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها ان لم يتراضيا
بجعل نفس العقد مهرا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

باب ما يحرم من النكاح

اتفق الايمة على ان ام الزوجة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلي
وزيد بن ثابت ومجاهد فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان
طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج امها وان ماتت بعد الدخول لم يجز له تزويج امها
فجعل الموت كالدخول فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين ظاهر واتفق الايمة ايضا على ان الربيبة تحرم بالدخول بالام وان
لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون الربيبة في كفالته وكذلك
اتفقوا على ان المراة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها خلافا لعلي والحسن البصري واتفقوا
ايضا على انه لا يجوز للمسلم الحر نكاح الكفار ووطء امايهم بملك اليمين خلافا لابي ثور فانه
قال يجوز وطء الاما بملك اليمين على اي دين كن واتفق الايمة على تحريم الجمع بين الاختين في

النكاح

النكاح وكذا بين المراة وعمتها او خالتها واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم
في ذلك وصفته ان يتزوج امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وما
ورد في اباحته منسوخ باجماع العلما قديما وحديثا الا ما سوهم خلافا للشيعة وما روي
من ابن عباس فالثابت بطلانه وسيأتي في امر زمن نحوه في مسائل الخلاف هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز نكاح
الزانية مع قول احمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من زنا بامراة لم يحرم
عليه نكاحها ولا نكاح امها وبنتها مع قول ابي حنيفة واحمد بتعلق تحريم المصاهرة بالزنا
وزاد عليها احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ووجه تحريم الامام
باللواط امه وبنته المذكر كونها محلا لولادته كالانثى على حد سوا تعظيما للمحل ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لو زنت امراة لم تتزوج حل للزوج الذي وطيها من غير
عدة لكن يكره وطي الحامل المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد انه يجب عليها العدة
ويحرم على الزوج وطوها حتى تنقضي عدتها ومع قول ابي يوسف حاملا حرم النكاح حتى
تضع وان كانت حايلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني فيه
تشديد خاص باهل المروات من العلما والصالحين والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال لقد خرجا من سفاح
الى نكاح ووجه القولين الاخيرين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في الرواية الاخرى
بانها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص باهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف خاص باحاد
الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الاربعة بتحريم الجمع بين الاختين
في الوطي بملك اليمين مع قول داود باباحة الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين وهو رواية
عن احمد ومع رواية لابي حنيفة انه يصح نكاح الاخت في عدة اختها غير انه لا يحل له وطي المنكوحة
حتى يحرم الامة المتكوحة الموطوءة على نفسه فالاول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين والثاني مخفف لان سياق الاية انما هو في المحرمات بالنكاح والعقد
الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين والثالث مخفف في جواز العقد في العقد لكن من
غير وطي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من اسلم وتحته
اكثر من اربع يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة مع قول ابي حنيفة ان كان العقد وقع
عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاول وكذا الاختان
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان انكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام كما تتعلق
بانكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالاول مخفف على الكفار والثاني مشدد عليهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تعرض السلف للبحث عن انكحتهم في الفساد والصحة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)